



ورشة عمل

تحديد التدابير الالزمة لخاطر جرائم الإرهاب

وتمويله المحتمل وفهمها



05/10/2023



بيان ورشة العمل

البيان	البنود	م
تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتمويله وفهمها	اسم الورشة	1
يوم واحد بواقع (٣) ساعات	المدة الزمنية	2
بمقر الجمعية	المكان	3
05/10/2023	التاريخ	4
(11) شخص	عدد الحضور	5
المستشار / فهد مناجا المطيري	مقدم الدورة	6
<ul style="list-style-type: none"> ● مفهوم إدارة المخاطر وإجراءات التعامل معها. ● مفهوم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. ● التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب. ● آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب. ● الاجراءات الداخلية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. ● قائمة مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال مطابقة لعمل الجمعية. ● التوصيات. 	محاور الورشة	7





بيان محاور الورشة

مفهوم إدارة المخاطر والتعامل معها

○ التعريف على مخاطر

● مفهوم إدارة المخاطر:

إن الخطر بمفهومه الشائع هو ما يمكن أن يتسبب في ضرر أو أذى لحياة الإنسان أو المنشآة المادية أو المعنوية كممتلكاتها، والبيئة المحيطة بها ومالها، ووقتها وسمعتها وحتى علاقتها الاجتماعية.

● مفهوم الخطر:

يعتبر كل حدث مستقبلي يهدد إدارة الجمعية في تحقيق أهدافها واستمرارها في تنفيذ برامجها ومشاريعها.

● تعريف إدارة المخاطر:

هو النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيفها إلى مستويات مقبولة، وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس السيطرة وتخفيف المخاطر التي تواجه الجمعية، وتهدف إدارة المخاطر إلى: درء الخطر أو الوقاية من عواقبه. والعمل على عدم تكراره.

○ تحديد المخاطر

● مكون عمليات إدارة المخاطر:

١. عملية وقائية، تصمم وتنفذ وفقها السياسات والإجراءات للوقاية من النتائج غير المرغوب فيها قبل حدوثها.

٢. عملية استكشافية تصميم إجراءات للتعرف على النتائج غير المرغوب فيها التعرف على الخطأ بعد حدوثها.

٣. عملية تصحيحية، التأكيد الإجراءات التصحيحية لرصد النتائج غير المرغوب فيها، أو للتأكد من عدم تكرارها.

● ولكي تكون الإجراءات فعالة، يجب أن تكون:

○ مكتوبة: التعليمات الشفوية نادراً ما تكون متوافقة وتكون سهلة للخلط وعدم الفهم.

○ بسيطة وواضحة: بمعنى أن تكون مباشرة وأن يتم استخدام الرسوم والأشكال لتوضيح تدفق العمليات.





○ متاحة: وذلك بالتأكد من وجودها مع كل موظف وفقاً لطبيعة عمله ومستواه الوظيفي.

○ مفهومة: وذلك بتدريب كافة العاملين عليها.

○ منفذة مطبقة: يجب أن يقوم جميع العاملين بإتباعها كما هو منصوص عليها.

○ وصف المخاطر:

يتم تطبيق إدارة المخاطر وفقاً للمخاطر التي تتعرض لها الجمعية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

● المخاطر المؤسسية: مهدد بفقد الرسالة الاجتماعية أو الصورة الذهنية.

● المخاطر التشغيلية: هي نقاط الضعف التي تواجهها الجمعية في العمليات اليومية، التبرعات، والعمليات/ الخدمات وعدم الكفاءة، وعدم الرضي.

● مخاطر الإدارة المالية: تشمل شؤون إدارة الأصول الموجودات، والسيولة.

● المخاطر الخارجية: وعادة ما تكون خارج سيطرة الجمعية، ولكن يجب كمدى الاستقرار السياسات والتشريعات، والمتغيرات الاقتصادية ... الخ

○ إجراءات التعامل مع المخاطر:

١. التحكم في المخاطر: أي تحديد الطرق التي تستخدمها الجمعية لتقليل احتمال الخطر وأثاره، ورصد

مبلغ ضمن موازنة الجمعية للتعامل مع المخاطر من خلال:

● نقل الخطر: وهو تحويل الخطر إلى جهات أخرى، مثل تحويل العمل أو جزء منه إلى جهة أخرى ل تقوم بتنفيذـه.

● تقبل الخطر: إن اتخاذ إجراءات فعالة للحد من الخطر تكون محدودة في بعض الحالات كما أن تكلفة اتخاذ هذه الإجراءات قد تكون عالية أو مكلفة، وفي هذه الحالة يكون الإجراء الإداري المطلوب هو تقبل الخطر من خلال مراقبته والتأكد من أن تأثيره لن يتغير إلى الأسواء.

● معالجة الخطر: معظم حالات الخطر ستكون ضمن هذه الفئة، حيث يتم احتواء الخطر من خلال اتخاذ إجراءات تصحيحية للتعامل معه أو للحد منه.

● إنهاء الخطر: حيث يتم اتخاذ بعض الإجراءات التي تزيل الخطر بشكل جذري مثل استخدام طرق مختلفة لتنفيذ العمل، أو تكنولوجيا مختلفة، والتي يجعل الخطر غير موجود.

٢. المراقبة والمتابعة الدورية لاكتشاف مصادر الخطر الجديدة، أو فشل التحكم في المخاطر السابقة.

٣. مراجعة قائمة المخاطر بشكل دوري وتحديد التطور في إدارة المخاطر بطرق مختلفة، منها:

● تكرارية حدوث الخطر.





أحدى مبادرات لجنة المسئولية الاجتماعية
ولجنة الاستثمار وتنمية الموارد
بجمعية البر والخدمات الاجتماعية بارن



معهد أرن للتدريب
Arn Institute For Training

معهد أرن للتدريب

معتمد من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

- مدى التغير في قائمة المخاطر.
- مدى فعالية الإجراءات الوقائية المتبعة ونجاحها في الحد من الخطر.
- مدى مشاركة الموظفين في تحديد قائمة المخاطر.
- مدى تحديث قائمة المخاطر من حيث ظهور مخاطر جديدة، وإنهاء مخاطر سابقة.

مفهوم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

أولاًً غسل الأموال

❖ مفهوم غسل الأموال:

عملية تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء أي عملية عليها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

❖ مصادر الأموال في عمليات غسل الأموال:

إن عملية غسل الأموال هي عملية لاحقة لعملية اكتساب المال من عمليات غير مشروعة من الأنشطة الإجرامية لمحاولة إضفاء الشرعية على هذا المال.

وهناك عدة مصادر للأموال المستخدمة في عمليات غسل الأموال منها:

- تجارة المخدرات
- السرقة والنصب والاحتيال
- الرشوة والاختلاس
- والتهرب الضريبي
- التهريب بكافة أنواعه
- الفساد الإداري
- تجارة الأسلحة
- تزوير النقود
- جرائم الإرهاب



www.edu.berarn.org



053 900 7222 014 8433334



@berarn_edu 014 8699991

Arn Institute For Training

المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة - محافظة مهد الذهب - الصلحانية
Kingdom of Saudi Arabia - Al-Madinah Al-Munawwarah - Mahd Al-Dahab- Alsghanah



❖ مراحل عمليات غسل الأموال

١. مرحلة الإيداع:

إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي. ويتم من خلال هذا الإدخال التخلص من كميات كبيرة من النقود السائلة الناتجة عن الجريمة الأصلية وذلك لإبعاد الشبهات عنها وعن مرتكبها من خلال عدد من الأساليب، مثل:

- إيداع النقود في أحد أو بعض المصارف أو في إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية.
- تحويل النقود إلى أصول أخرى عقارات، ذهب، ومجوهرات ...
- استبدال هذه النقود بعملات أجنبية تمهدًا لتمريرها إلى الخارج.
- إقامة أنشطة تجارية مشروعة مع الإيحاء بضخامة عوائدها، بحيث تصلح تلك العوائد لتكون مصدراً وهماً للأموال المغسولة

٢. مرحلة التغطية أو الاحفاء:

- محاولة إخفاء علاقة الأموال بمصدرها.
- الاتهام بأن المال متآتي من مصادر مشروعة.
- استخدام عمليات تجارية ومالية متداخلة ومشتركة وبالغة التعقيد.
- القيام بعمل عقود تجارية داخلية وخارجية واتفاقيات قانونية معقدة مع أطراف متعددة.
- إعاقة جهات التحقيق وإنفاذ القانون من تتبع ومعرفة مصادر هذه الأموال.

٣. مرحلة الدمج أو الخلط:

ضخ الأموال بعد تمويه مصدرها أو انقطاع صلتها تماماً بمنشئها الإجرامي.

الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحاً جديدة وكأنها نظيفة المظهر (عقارات أو شركات تجارية)

ثانياً تمويل الإرهاب

❖ الإرهاب:

بأنه الأفعال العنفية التي تهدف إلى خلق أجواء من الخوف، ويكون موجهاً ضد أتباع دينية وأخرى سياسية، أو هدف أيديولوجي، وفيه استهداف متعمد أو تجاهل سلامة المدنيين.

❖ تمويل الإرهاب:





كل فعل يتضمن جمع أموال أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو تحويلها أو عائداتها كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم - في الداخل أو الخارج، سواء أكان بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع.

التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب:

- تلتزم الجمعية بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييم للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بأصحاب المصلحة أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسلیم، على أن تتضمن دراسة تقييم المخاطر وفقاً لهذه المادة تقييماً للمخاطر المرتبطة بمارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
- تلتزم الجمعية باتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأصحاب المصلحة وعلاقات العمل ويعين عليها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة، وتحدد اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وأنواعها.
- تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
- تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات والضوابط بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحدّ من أي مخاطر محددة.
- تلتزم الجمعية بمراقبة وفحص المعاملات والوثائق والبيانات التي تملكيها بشكل مستمر، بحسب ما تضمنته الأحكام ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال، كما علّمها التدقيق في جميع المعاملات المعقّدة والكبيرة بشكل غير عادي.

آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب

تلتزم الجمعية عند اشتباهاً أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:





١. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها وتزويدها ب்ரير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٢. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
٣. يُحظر على الجمعية وأي من مدیرها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبیه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٤. لا يترتب على الجمعية وأي من مدیرها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.





الإجراءات الداخلية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

المخاطر	م	الإجراءات الداخلية
مخاطر مرتبطة بالعملاء ومتلقي الخدمات	1	<ul style="list-style-type: none"> <input type="radio"/> بحث اجتماعي عن حالة كل طالب للخدمة من الجمعية. <input type="radio"/> عمل تقرير وبحث للحالة طالبة الخدمة. <input type="radio"/> تحديد الحد الأدنى من المعلومات الالزمة عن العملاء في كل اجراء وإقناعهم بأهمية تقديم بيانات عنهم. <input type="radio"/> في حال الاشتباه في أي حالة يتم إبلاغ الجهات المختصة على الفور.
مخاطر مرتبطة بالبلدان والمناطق الجغرافية	2	<ul style="list-style-type: none"> <input type="radio"/> عدم استقبال أي تبرعات من خارج المملكة وفي حال وجود أي تبرع من الخارج يجب إبلاغ السلطات المختصة على الفور. <input type="radio"/> الالتزام بالنطاق الجغرافي المحدد من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي لممارسة نشاط الجمعية والمنصوص عليه في اللائحة الأساسية.
مخاطر المنتجات أو الخدمات	3	<ul style="list-style-type: none"> <input type="radio"/> عدم تقديم الخدمات والبرامج للمستفيدين إلا بعدأخذ الموافقات من الجهات المختصة. <input type="radio"/> تحديد قائمة بالموردين والشركاء المحتملين للتعامل معهم وفق الإجراءات المعتمدة في الاعتماد والصرف. <input type="radio"/> عدم التحويل إلى أي جهة قد نما إلى علم الجمعية تعامل أحد قيادته أو اتهامه في جرائم إرهابية.
مخاطر المعاملات أو قنوات التسلیم	4	<ul style="list-style-type: none"> <input type="radio"/> حصر وقصر تلقي التبرعات على التحويلات البنكية عبر الشبكة المصرفية السعودية فقط. <input type="radio"/> إبلاغ الجهات المختصة عن أي أموال من شخص أو جهة مجاهرة بانتهاها لأي جماعة محظورة نظاماً. <input type="radio"/> عدم السماح باسترداد نقدي للمبالغ المحولة عن طريق القنوات المصرفية إلا باستكمال المتطلبات المذكورة في سياسة استرداد التبرع للمتبرع. <input type="radio"/> تحويل المستحقات للقنوات المعتمدة للصرف. <input type="radio"/> التعامل الإداري عن طريق بيانات الجمعية الرسمية والمعلن عنها.





قائمة مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال مطابقة مع الجمعية.

الإجراءات	احتمالية الواقع	مستوى الخطر	المخاطر	م
تطبيق سياسة تمويل الإرهاب	منخفض	عالي	غسل الأموال أو الاشتباه بذلك	1
تطبيق سياسة تمويل الإرهاب	منخفض	عالي	تمويل الإرهاب أو الاشتباه بذلك	2
تطبيق مؤشرات الاشتباه	منخفض	عالي	الإفصاح عن بيانات العميل	3
محاولة إقناعه بأهمية تقديم بيانات عنه. إجراء استقبال التبرعات. تحديد الحد الأدنى من المعلومات الازمة عن العميل.	منخفض	عالي	رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله	4
تطبيق التعليمات الرسمية بضرورة الإفصاح عن العميل				
مطابقة وثائق العميل مع بياناته إجراءات استقبال (متبع - موظف - متطلع - التبرعات مورد - مستفيد - مستثمر)				
طلب الوثائق الثبوتية للموردين المستفيدين عند التعاقد لتنفيذ اعمال التأكيد من صحة وثائق ومعلومات الموظف أو المتطلع متطلع المتقدم للعمل قبل اعتماده التأكد من بيانات ومعلومات المستفيد مع الجهات الرسمية.	متوسط	عالي	محاولة العميل تزوير الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضلل تتعلق بيهويته او مصدر امواله	5
تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع إجراءات اعتماد المرشحة للاستثمار التأكد من توافق المشاريع المرشحة للاستثمار. التأكد من الوضع القانوني للمستثمر	منخفض	عالي	رغبة العميل في مشاركة عالي الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة	6
التأكد من خال الوساطة يتم إجراءات استقبال ابداعه في حساب الجمعية التأكد من توافق التأجير لعقارات الجمعية الكترونيا من خلال اسم الأوقاف متابعة سجلات التأجير لعقارات الجمعية المباشر المستأجر. وبحث إمكانية الإبداع المباشر المستأجر. لا يتم التعامل مع أي وكيل إلا بوكالة رسمية.	منخفض	متوسط	اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجہول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة	7
سؤال المتبع عن أصل المال إجراءات استقبال ومصدره.	منخفض	متوسط	عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه	8





				به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه
9	المستفيدين: لا يتم التحويل إلا لحساب المستفيد أصحاب الموردين والاستثمار: لا يتم الصرف إلا للجهة التي تم التعاقد معها وينص على ذلك بالعقود المؤتقة من الطرفين	متوسط	عالي	طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاوله عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها
10	إيقاف التعامل تماماً مع العميل. قائمة محدثة بالمخالفين المعن عليهم رسمياً من الجهات الرسمية. التنسيق مع الجهات الرسمية لدعم أسرة السجين المتورط بقضايا الإرهاب أو غسل الأموال. إبلاغ الجهات الرسمية عن شهادة التوظيف غسل الأموال.	منخفض	عالي	علم الجمعية لتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة أو انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
11	يتم الاعتذار للعميل. الالتزام بالنطاق المعتمد جغرافياً لممارسة الجمعية	منخفض	متوسط	طلب العميل دعم مستفيدين من نطاق جغرافي خارج نطاق نشاط الجمعية لم تتمكن الجمعية من دراسة حالته
12	يتم الاعتذار للعميل الالتزام بالنطاق المعتمد جغرافياً لممارسة الجمعية لأنشطتها	منخفض	منخفض	دعم برامج خارج المملكة
13	اتباع الإجراءات الرسمية المعتمدة من الجهة المشرفة عن رغبة المتبرع أو تبرعه الفعلي. مراجعة الحسابات المالية والتتأكد من أي تحويلات مالية غير معروفة المصدر للإدارة لاتخاذ الإجراءات المالية.	منخفض	عالي	تلقي الجمعية دعم من خارج المملكة
14	يتم الاعتذار للعميل. إبلاغ الجهات الرسمية	منخفض	عالية	طلب العميل دعم برامج أو منظمات غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ
15	لا يتم الصرف إلا للبرامج والمشاريع المعتمدة في الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية. يتم تدقيق فواتير المصروفات عند تسوية العهد المالية والتتأكد من توافقها مع طبيعة البرنامج والغرض الذي صرفت من أجله. تحديد قائمة الموردين للمتطلبات الأساسية للبرامج.	منخفض	عالية	صرف عهد البرامج دون التدقيق على الصرف في الغرض المستمد من أجله
16	أخذ موافقات من الجهات المختصة على البرامج التدريبية والتوعوية المقدمة للمستفيدين واعتماد برنامجها ومقدمها.	منخفض	عالية	تقديم برامج وأنشطة توعوية وتدريبية من قبل أشخاص غير معروفه او معروفه بنشاط محظوظ





الإشراف المباشر أثناء تنفيذ البرنامج.				
توحيد قنوات الصرف من الجهات المختصة.				
تصميم آمن للقنوات والتقنيات المستخدمة في عمليات القبض والصرف. التحديث الدوري لبرامج الحماية.	منخفض	عالية		استخدام قنوات أو تقنيات غير آمنة للصرف على البرامج والأنشطة أو استقبال التبرعات
نقاط البيع المستخدمة بالجمعية تكون مرتبطة بحسابات الجمعية.				
توحيد الاتصال الإداري داخل الجمعية عبر إيميلات رسمية مخصصة للعمل. توثيق حسابات الجمعية الرسمية. التحديث الدوري لبرامج الحماية.	منخفض	متوسط		احتراق الإيميل أو الموقع الرسمي للجمعية واستخدامها في معاملات محظورة
استخدام البرامج التقنية المرخصة ضمن شبكة الجمعية.				

التوصيات:

لقد كان انطباع الحضور جيدا، وثناؤهم كبيرا على المعلومات التي أضافتها الورشة بما يثير ثقافة العاملين ويسهل عمل الجمعية وفق نظام مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال، وقد كان من التوصيات:

✓ التزام إدارة الجمعية بما صدر بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٢١/٢٠١٧-١١-١ الموافق ١٤٣٩-٢-١٢ م.

✓ التزام إدارة الجمعية بما صدر باللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٠-٥-٢ هـ.

✓ التزام إدارة الجمعية والعاملين فيها بضرورة تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلاها وتدريب العاملين على الإجراءات الالزمة للعناية الواجبة تجاه العملاء والموردين والإبلاغ عن العمليات المشتبه بها.

✓ التزام إدارة الجمعية بسياسات مكافحة جرائم الإرهاب وغسيل الأموال والاستمرار في تطوير إجراءات الرقابة الداخلية.

✓ وقد تم اعتماد السياسات والإجراءات التي يجب على منسوبي الجمعية اتباعها حيال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ومكافحة غسيل الأموال ونشرت في الموقع الإلكتروني للجمعية وتم إبلاغ جميع المستهدفين والمستفيدين بها كما تم تكليف الإدارات المختصة بتحديثها والعمل فيها.

